

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٦٩٦ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩١٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٣/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

منازعات إدارية أخرى - حجز على أموال - التخلف عن سداد مستحقات عقدية -

عقد كفالة - شروط السند التنفيذي - إجراءات تحصيل ديون الدولة.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعي عليه بحدود الدين المستحق عليه

بموجب عقد الكفالة المبرم بينهما - تضمن النظام أن على الجهة الإدارية عند

تأخر أو امتناع المدين عن أداء الدين إشعاره ومن ثم إنذاره لسداده، فإن لم يستجب

فعاليها أن تقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على أمواله في حدود الدين

الذي عليه - تضمن النظام اعتبار العقود الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها

عقوداً موثقة لها قوة السند التنفيذي إذا كانت مكتوبة على الأوراق الرسمية ومؤقعة

من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة - ثبوت استيفاء عقد الكفالة

مستند المطالبة للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سندًا تنفيذياً واجب الأداء -

أثر ذلك: الحجز على أموال المدعي عليه بحدود الدين المستحق عليه.

مستند الحكم

المادتان (١٢ ، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م)

وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١ هـ.

الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ٢/٨/١٤٢٢هـ، بشأن اعتبار العقود والمحرات

والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة

أو الجهات التابعة لها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي.

قرار الهيئة العامة بالحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ، بشأن إصدار

المحكمة لأمر الحجز التنفيذي دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر

الدعوى.

الواقع

تتلخص وقائع هذا الطلب بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه في أن ممثلة المدعية

تقدمت إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ بصحيفة تذكر فيها أن المدعية

قامت بتمويل المدعى عليه مبلغاً قدره (١,٠٨٣,٧٤٤) مليون وثلاثة وثمانون ألفاً

وسبعمئة وأربعة وأربعون ريالاً، بموجب وثيقة الكفالة رقم (١٥٩٢٢/أهـ) وتاريخ

١٤٣٧/٧/١٧هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٦م. وأضافت بأن المدعى عليه تأخر عن سداد

الدين المستحق عليه، وتم إشعاره وإنذاره بالسداد وفقاً للإشعار رقم (١٦٠/٦/١)

وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠هـ، والإذار رقم (٤٥٨/٦/١) وتاريخ ٧/٤/١٤٤٢هـ، إلا أنه لم

يقم بسداد المستحقات التي بذمتها للمدعية، وانتهت إلى طلب الحجز على أموال

المدعى عليه بحدود الدين الذي عليه. وبعد قيد الطلب بالرقم المشار إليه أعلاه

وإحالته إلى الدائرة، نظرتها في جلسة هذا اليوم، وفيها أكدت ممثلة المدعية على ما



جاء في الصحيفة، وقررت الاكتفاء بما تم تقديمها. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة، وأصدرت هذا الحكم لما يلي.

الأسباب

ما كانت المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليه في حدود الدين المستحق عليه بمبلغ قدره (٧٤٤ , ٠٨٣ , ١) مليون وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعيناً وأربعة وأربعون ريالاً، بموجب وثيقة الكفالة رقم (١٥٩٢٢/أه) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٧هـ؛ فإن نظر الطلب والفصل فيه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولاانياً وفقاً للمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، وبرقية الديوان الملكي رقم (٣٥١٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ، والتي نصت على: "التأكيد على الجهات الإدارية بأن يكون تحصيل إيراداتها وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم"، كما تختص المحكمة مکانیاً بنظره طبقاً للفقرة (٢) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٧) لعام ١٤٤٢هـ، وأحيل الطلب للدائرة طبقاً للفقرة (٤) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية. أما عن قبول الطلب، فلما كان الطلب الماثل قد استوفى شروطه قبولة، وسلكت المدعية الإجراءات النظامية المقررة للمطالبة بالدين قبل إقامة الطلب الماثل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب. وفي الموضوع، وبما أنَّ

المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) / م (٦٨) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٨هـ نصت على ما يلي: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإشعار"، كما نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي: "إذا لم يسد الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وحيث جاء في قرار الهيئة العامة بالمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ ما يلي: "يصدر الأمر من المحكمة بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى بعد أن تتحقق من استحقاق الدين وكونه محدد المقدار وحال الأداء"، وبما أن الأمر السامي رقم (٢٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ قد نص على: "اعتبار العقود والامتيازات والمحررات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً ومحررات موثقة بوصفها من الأوراق التي لها قوة السندي التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة من نظام التنفيذ إذا كانت مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية ومؤعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة"، وحيث إن المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليه بموجب السندي التنفيذي المتمثل بعقد وثيقة الكفالة رقم (١٥٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٧هـ، وحيث إنه باطلاع



الدائرة على السنن الماثل تبيّن استيفاؤه للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سنداً تفديرياً واجب الأداء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحجز على أموال المدعي عليه بحدود الدين المستحق عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بالحجز على أموال (...) في حدود الدين المقدر بـ(١٠٨٣,٧٤٤) مليون وثلاثة وثمانين ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعين ريالاً. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.